

شرح حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم من صحيح مسلم- المجلس الأول- أ.د سامي بن محمد الصقير

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد ففي هذا اليوم يوم الثلاثاء - 00:00:00

السابع والعشرين من شهر ذي القعدة في عام خمسة واربعين واربع مئة والف نلتقي في هذا المكان الطيب المبارك في جامع الراجحي في مدينة الرياض وفي بداية هذا اللقاء اشكر الله تعالى على ما يسر منه - 00:00:23

ثم تقدموا بالشكر الى مقام وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد ممثلة في فرع الوزارة في منطقة الرياض والى القائمين على هذا الجامع المبارك فاسأل الله عز وجل ان يعظم اجرهم ويضاعف مثوبتهم - 00:00:45

وهذا الدرس سيكون في التعليق على حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا لان هذا الحديث يعتبر منسقا مستقلا - 00:01:08

بل جعله بعض العلماء الشيخ محمد ناصر الدين الالباني رحمه الله جعله منسقا واضاف اليه الزيادات الواردة في غير صحيح مسلم فينبعي للمسلم ان يعتني به بان العبادة لا تكونوا مقبولة مرضية عند الله الا بشرطين - 00:01:28

الاخلاص لله والمتابعة لرسوله صلى الله عليه وسلم والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم لا تتحقق الا اذا فعل المؤمن العبادة كما جاء ذلك في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:01:54

ولهذا كان لزاما على من اراد ان يتبع لله تعالى باي عبادة ان يعرف هدي الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ليعبد الله تعالى على بصيرة وعلم فانه لا يستوي من يعبد الله على علم وبصيرة وبينه من يعبد على جهل وعلى غير هدي - 00:02:17

فنسأل الله عز وجل ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وهدى وسدادا وتوفيقا احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:02:43

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمسايخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين في صحيح مسلم في صفة حج النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يقول جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم مكث تسع سنين لم يحج - 00:03:07

ثم ادن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس وان يائمنا برسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ويعمل مثل عمله. فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة. فول - 00:03:29

اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم كيف اصنع؟ قال اغتصلي واستغفري بثوب واحرمي انت من اين تقرأ صحيح بمعنى صحيح مسلم المتن صحيح مسلم - 00:03:49

مختصر من البلوغ احنا عايزين نقرأ من من الصحيح نفسه. احسن الله اليكم. ابشر يا شيخ احسن الله اليكم. قال الامام مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم جميعا عن حاتم - 00:04:13

قال ابو بكر حدثنا حاتم ابن اسماعيل المدنى عن جعفر ابن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر ابن عبد الله فسأل عن القوم حتى

انتهى الي فقلت انا محمد ابن علي ابن حسين فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم نزع - 00:04:39

الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عن ما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلاما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من - 00:04:59

كره ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم فقال بيده فعقد تسعاء فقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم مكت تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس طيب هذه القطعة من الحديث

00:05:19

قولي فاهوى بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي انما فعل ذلك من باب الاستئناس والملاطفة لانه كان غلاما شابا هذه ملاطفة الصبيان - 00:05:39

وفي هذا الحديث ايضا او في هذه القطعة من الحديث دليل على حرص السلف الصالح رحهم الله على العلم والسؤال واعلم ان السلف حينما يسألون سواء كان من الصحابة ام من بعدهم حينما يسألون لا يسألون لمجرد - 00:05:59
العلم والمعرفة وانما يسألون للعلم والمعرفة والتطبيق. خلافا لما عليه بعض الناس في زمننا فتجد انه يسأل بمجرد ان يعلم وان يعرف لا لاجلي ان يعمل ولا ريب ان هذا من الخطأ - 00:06:20

لان الواجب على الانسان كلما علم حكما شرعا ان يعمل به. وان يطبقه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وسلفي هذه الامة ومتى حرص الانسان ولا سيماء طالب العلم - 00:06:40

على العمل بما علم فان الله عز وجل يزيده هدى وتوفيقا. قال الله تعالى والذين زادهم هدى واتاهم تقواهم وقال تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله نعم احسن الله اليكم - 00:07:00

قال رضي الله عنه ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتهم برسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم ويعلم مثل عمله. فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة. فولدت اسماء بنت بنت عميس محمد بن ابي - 00:07:21

ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم كيف اصنع؟ قال اغتسلي واستثري بثوب واحرمي. فصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم في المسجد في هذه القطعة من الحديث يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكت تسع سنين لم يحج - 00:07:43

وكان فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة اعني سنة تسع وانما حج ابو بكر يعني اناب ابا بكر ليحج بالناس - 00:08:03

وقد بين او بين الحكمة في ذلك فانه امر مناديا ان ينادي في حجة ابي بكر الا يطوف الا يحج بعد العام مشرك والا يطوف بالبيت عريان اراد النبي صلى الله عليه وسلم بتأخيره الحج الى سنة عشر اراد ان تكون حجته متمحضة - 00:08:22
لا يشركه فيها احد من المشركين لما اذن النبي صلى الله عليه وسلم يعني اعلم الناس في السنة العاشرة انه حاج قدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:47

حتى كانوا بين يديه وامامه وخلفه مد البصر ليقتدوا بالرسول صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة الخامس والعشرين من ذي القعده لخمس بقين من ذي القعده خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس في المدينة - 00:09:09

الجمعة وعلمهم ما يحتاجون اليه من الاحكام فلما كان في يوم السبت الخامس والعشرين وخطب بهم في الرابع والعشرين لما كان يوم السبت في الخامس والعشرين بين الظهرين خرج من المدينة صلى الله عليه وسلم حتى اتى ذا الحليفة - 00:09:31

وهي ميقات اهل المدينة وتسمى ابيار علي بقي فيها عليه الصلاة والسلام فصلى فيها العصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر من الغد ثم اغتسل واحرم كما سيأتي وقوله حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس - 00:09:56

زوج ابي بكر رضي الله عنه ولدت محمد ابن ابي بكر فاشكل عليها ماذا تصنع فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصنع؟

قال اغتسلي واستثري بثوب واحرمي فدل هذا هذه القطعة من الحديث على فوائد - 00:10:22

منها اولا حرص الصحابة رضي الله عنهم على التأسي والاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم والحج معه ومنها ايضا ان ميقات اهل المدينة هو ذو الحليفة فذو الحليفة ميقات لاهل المدينة ولمن مر عليه من غيرهم - 00:10:45

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقت هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن من اراد الحج او الحج والعمره ومن كان دون ذلك فمن حيت انشأ حتى اهل مكة من مكة - 00:11:06

فمن مر بهذه المواقت الخمسة التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرید للنسك فانه يجب عليه ان يحرم بقوله من اراد اما اذا مر بها غير مرید للنسك - 00:11:26

او كان متربدا كما لو ذهب الى جدة لعمل وقال ان تيسر لي اعتبرت او حججت والا فلا فانه لا يلزمه ان ان يحرم من الميقات حينما يمر به الاحوال ثلاث - 00:11:45

الحالة الاولى ان يمر بالميقات. سواء سواء من بذى الحليفة او بغيره مریدا للنسك وعازما عليه فيجب عليه ان يحرم ولا يجوز له ان يتجاوزه غير حرم او ان يتجاوزه - 00:12:04

ويحرم من ميقات اخر لانه يجب على من اراد النسك ومر بالميقات ان يحرم من اول ميقات يمر به والحال الثانية ان يكون غير مرید للنسك فلا يجب عليه ان يحرم - 00:12:21

بل يدخل مكة او يدخل مكة حلا والحال الثالثة ان يكون متربدا كما لو قال ان كان معه وقت او ان تيسرت الامور اعتمرت والا فلا في هذه الحال لا يلزمه ان يحرم من الميقات حينما يمر به. بل متى انشأ النية وعزم - 00:12:40

فيحرم من موضعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيت انشأ وفي هذه القطعة من الحديث دليل على ان النفاس وكذلك الحيض ان الحيض والنفاس لا يمنعن الاحرام ابتداء كما لا يمنعنه دواما - 00:13:03

اي ان المرأة يجوز ان تحرم وهي حائض او وهي نفاسة وكذلك ايضا لو احرمت وهي ظاهرة ثم طرأ عليها الحيض او النفاس في فيما بعد يعني بعد ان الاحرام فالحيض والنفاس لا يمنعن الاحرام ابتداء كما في هذا الحديث - 00:13:30

وكذلك ايضا لا يمنعه دواما وقد ثبت في الحديث فقد ثبت في الصحيح ان عائشة رضي الله عنها لما حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع لما وصلوا الى سري - 00:13:55

حضرت رضي الله عنها فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال لها ما يبكيك لعلك نفست ثم سلاها فقال ان هذا امر قد كتبه الله على بنات ادم - 00:14:12

افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري وكانت رضي الله عنها قد احرمت بالعمره على انها تكون متمتعة ولكن لما اتتها الحيض امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج على العمره لتكون قارنة - 00:14:30

وهذا الحكم وهو ادخال الحج على العمره ليكون قارنا ليس خاصا بالحيض بل متى احرم الانسان بالعمره على انه متمتع ولم يتمكن من الاتيان بها فانه يدخل الحج على العمره ليكون قارنا - 00:14:53

فلو ان شخصا احرم من الميقات بالعمره على انه متمتع. ثم قدر الله عز وجل ان يصاب بحادث وادخل المستشفى ولم يخرج من المستشفى الا ليلة عرفة او في يوم عرفة - 00:15:13

فانه في هذه الحال ينوي ادخال الحج على العمره ليكون قارنا. كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم عائشة الى ذلك. فقال علي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري - 00:15:31

وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان المشرع للحائض والنساء ان تتحفظ وان تتلجم حال احرامها لئلا يصيب الدم الملابس وفيه ايضا دليل على مشروعية الاغتسال للحائض والنساء وعنا الاغتسال عند الاحرام لا يختص بمن كان - 00:15:48

لمن كانت ظاهرة بل كل من اراد الاحرام يسن له ان يغتسل. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس اغتسل

واستثنى بثوب واحد وهي وهذا الغسل عند الاحرام هو احد الاغسال الثلاثة المشروعة في الحج - 00:16:16

الاغسال المشروعة في الحج ثلاثة الاول الغسل عند الاحرام فان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاه واغتسل والغسل الثاني عند دخول مكة كما في الصحيح من هدي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى واغتسل - 00:16:40 وبئر ذو طوى. بئر موجودة معروفة في مكة في موضع يسمى جرول امام مستشفى الولادة وهي مهجورة الان لكنها موجودة. يعني من اراد ان يطلع عليها او يشاهدها هي موجودة امام مستشفى الولادة في جرول - 00:17:06

والثالث من انواع الاغتسال الغسل لعرفة للوقوف بعرفة وهذا قد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم احسن الله اليكم قال رضي الله عنه فصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء - 00:17:25

نظرت الى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك. ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به - 00:17:49 فاهل بالتوحيد. لبيك لشريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. واهل الناس بهذا الذي واهل الناس بهذا الذي يهلوون به. فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عليهم شيئا منه - 00:18:09

ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب يقول ثم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني في مسجد الخليفة ثم ركب القصواء بعد ان اغتسل ولبس ملابس الاحرام ركب القسوة حتى اذا استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد - 00:18:29 وهذا مسألتان المسألة الاولى ما هو النسك الذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث الواردة في هذا مختلفة وفيها ما فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم تمنع - 00:18:50

ومنها ما فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان مفردا ومنها ما فيه انه كان قارنا ولا منافاة بينها فان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا قال الامام احمد رحمة الله لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا والمعتمة احب الي - 00:19:10 والجمع بين هذه الاحاديث التي ظاهرها التعارض الجمع بينهما يسير بحمد الله الاحاديث التي فيها انه تمنع انه فيها تمنع لا تدل على انه احرم بالتمتع ولكن الصحابة رضي الله عنهم - 00:19:36

يطلقون التمتع على القران التمتع يطلق على القران فيسمى القارن ممتنعا بجامع انه ترفة بترك احد السفرين. يعني انه جمع بين نسكين في سفر واحد والاحاديث التي فيها انه افرد - 00:19:59

المقصود فالمعنى انه اقتصر على افعال المفرد لانه لا فرق من حيث الفعل بين القارن والمفرد. القارن والمفرد من حيث الاعمال واحد لا يختلفان اطلاقا وانما يختلفان في امرain - 00:20:22

الامر الاول ان القارن يحصل على نسكين واما المفرد فعلى نسك واحد والثاني ان القارن يلزم المهدى واما المفرد فلا هدى عليه اما بقية الاعمال من مشروعية طواف القدوم والسعى بعد الى غير ذلك فالقارن والمفرد على حد سواء وعلى - 00:20:42 هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم قد حج قارى عليه الصلاة والسلام المسألة الثانية متى احرم الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث انه احرم بعد ما صلى - 00:21:07

وفي بعضها انه احرم بعد ما ركب وفي بعضها انه احرم كما في حديث جابر بعدما استوت به ناقته على البيداء ولا منافاة بينها ايضا كان من قال احرم بعد ان صلى - 00:21:24

رأى النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى لبى ورآه قوم يلبي بعد ما ركب. فقالوا احرم بعد ما ركب ورآه قوم يلبي بعد ما اهلت به ناقته على البيداء فقالوا اهلا لما او احرم لما هل لما استوت به - 00:21:41

على البيداء وال الاولى للانسان الا يحرم الا اذا فرغ من جميع اموره اذا اغتسل ولبس ملابس الاحرام فانه لا يحرم الا اذا فرغ من جميع اموره. لانه قد يتتعجل في الاحرام ثم ينسى ان يتطيب او ان يأخذ شيئا - 00:22:00 من شعره او من اظفاره او ما اشبه ذلك وفي قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب يدل على ان الاولى ان

يكون ان يكون الاحرام عقب صلاة - 00:22:22

ولكن ليس للاحرام صلاة تخصه ليس هناك صلاة تسمى صلاة الاحرام فإذا اراد الانسان ان يحرم فان كان الوقت وقت فريضة احرم بعد الفريضة وان كان الوقت ليس وقت فريضة فانه يحرم بعدهما يصلى ركعتين ينوي بهما سنة الوضوء او سنة الصحي - 00:22:39
اذا كان الوقت وقت صحي اما تخصيص ركعتين للحرام فهذا لا دليل عليه وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله التأويل هنا بمعنى التفسير - 00:23:05

وذلك لأن التأويل النصوص الشرعية وفي اللغة العربية يرد على وجوده ثلاثة الوجه الاول التأويل بمعنى التفسير التأويل بمعنى التفسير ومنهم قول الله عز وجل نبأنا بتأويله يعني بتفسيره ومنه قول ابن جرير الطبري في تفسيره التأويل في قول الله عز وجل كذا - 00:23:26

ومنه ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل الاطلاق الثاني من اطلاقات التأويل انه يطلق على بيان عاقبة الشيء بيان عاقبة الشيء وما له - 00:23:55

فان كان خبرا فتأويله وقوعه وان كان طلبا فتأويله امثاله الاطلاق الثاني من اطلاق التأويل. التأويل بمعنى بيان عاقبة الشيء وما له فان كان خبرا فتأويله وقوعه هل ينظرون الى تأويله؟ يوم يأتي تأويله. يقول الذين نسوه من قبل الاية - 00:24:17

اي ما ينتظر هؤلاء المكذبون الا وقوع حقيقة ما اخبر الله تعالى به وان كان طلبا فتأويله امثاله ومنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت لما انزل الله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح - 00:24:44

ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا قالت كان يكثر ان يقول في رکوعه وسجوده سبحانك الله ربنا وبحمدك الله اغفر لي يتأنى - 00:25:04

القرآن معنى يتأنى يعني يمثل لأن الله قال فسبح ومن هذا ايضا قوله فلان لا يتعامل بالربا يتأنى قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا. يعني يمثل - 00:25:23

الاطلاق الثالث من اطلاقات لفظ التأويل التأويل بمعنى صرف اللفظ عن ظاهره صرف اللفظ عن ظاهره فهذا ان دل عليه دليل صحيح فهو صحيح ان دل عليه دليل فهو صحيح والا فهو فاسد مردود - 00:25:44

مثال ما دل عليه الدليل قال الله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم لو نظرنا الى ظاهر الاية اذا قرأت يعني فرغت لكن المراد بقوله اذا قرأت اي اردت ان تقرأ - 00:26:08

مثال اخر قال الله تعالى اتي امر الله فلا تستعجلوه اتي فعل مضى ولكننا نفسر اتي امر الله بانه سيأتي امر الله لماذا؟ بقوله فلا تستعجلوه لأن الذي يستعجل هو المستقبل للماضي - 00:26:28

اتي امر الله يعني سيأتي امر الله عز وجل واما اذا لم يدل عليه الدليل فهو فاسد مردود كتأويل المعطلة قول الله عز وجل وجاء ربك اي جاء امره ينزل ربنا اي ينزل امره ينزل ملكه - 00:26:48

الرحمن على العرش استوى اي استوى فمثل هذا التأويل تأويل فاسد بل هو في الواقع تحريف يقول وهو يعرف تأويله وما عمل من شيء عملنا به. اي انهم يتأسون به - 00:27:11

وهذا يدل على اعني هذه الجملة وما عمل من شيء عملنا به يدل على ان الاصل في افعال الرسول صلى الله عليه وسلم التأسي به الاصل التأسي والاقتداء به ولا يعدل الى الخصوصية الا بدليل - 00:27:29

فكل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالاصل اننا نفعله ونقتدي به الا ان يدل الدليل على اختصاصه بهذا الحكم والنبي صلى الله عليه وسلم قد خصه الله عز وجل بخصائص - 00:27:49

قال الامام احمد رحمه الله خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحرمات ومباحات وكرامات خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ترجع الى هذه الامور الاربعة وصي النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات - 00:28:08

يعني ان الله عز وجل اوجب عليه امورا لا تجب على الامة منها قيام الليل كان واجبا عليه ومنها ايضا السواك عند بعض العلماء خص

بواجبات ومحرمات يعني انه يحرم عليه دون غيره كتحريم الصدقة - 00:28:27

وتحريم الرمز بالعين يعني الاشارة بالعين ما كان لنبي ان تكون له خائنة الاعين وخص ايضا بمباحات واكثرها في النكاح. اكثر ما ابيح للرسول صلى الله عليه وسلم في النكاح وما يتعلق به - 00:28:50

ولهذا ذكر فقهاؤنا رحهم الله ذكروا خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب النكاح قال في الاقناع كتاب النكاح وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك انه يتزوج - 00:29:11

بالي عدد وبغيرولي ويجوز له نكاح الهبة الى غيرها الرابع كرامات من الكرامات التي اكرمه الله عز وجل بها ان امته افضل الامم ان امته افضل الامم وانه اعطي جوامع الكلم - 00:29:28

يتكلم بالكلام اليسير القليل الذي له معان عظيمة يقول فاهم بالتوحيد سمي جابر رضي الله عنه التلبية توحيدا لانها مشتملة على انواع التوحيد الثلاثة مشتملة على انواع التوحيد الثلاثة يقول لبيك اللهم لبيك. معنى لبيك - 00:29:50

من الب في المكان اذا اقام فيه او انا او لبيك يعني اجابة لك بعد اجابة وكلاهما صحيح. فمعنى لبيك اي انا مقيم على طاعتك. ومجيب دعوتك اذا لبيك من الب - 00:30:19

في المكان اذا اقام فيه ومن قولهم لبيك يعني اجابة لك بعد اجابة وعلى هذا يكون معنا لبيك اللهم لبيك. اي انا مجيب. انا مقيم على طاعتك ومجيب دعوتك ولهذا قبل الحاجاج وفد الله دعاهم فاجابوا دعوته - 00:30:41

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك لا شريك له سبحانه وتعالى في الوهبيته وفي ربوبيته وفي اسمائه وصفاته ان الحمد والنعمه لك والملك. ان هنا فيها وجهان ان وان - 00:31:04

فاما قلت ان تكون الجملة استئنافية او اذا قلت لا شريك نعم. لبيك لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد يعني لا تكون تعليلية يقول ان الحمد والنعمه لك. فالحمد والنعمه لله عز وجل ومنه سبحانه وتعالى. كما قال سبحانه وما بكم من نعمة - 00:31:26
فمن الله والملك فله الملك الكامل المطلق. لا شريك لك هذه هي التلبية التي ينبغي للمحرم ان يكثر منها وان يرفع صوته بها ولهذا جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:53

كما في الحديث اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية وانما شرع رفع الصوت بالتلبية والاكثر منها اولا
لانها شعار النسخ هي الشعار القولي للنسخ فالنسخ له شعار. شعار قولي وشعار فعلي - 00:32:16

الشعار القوي التلبية والشعار الفعلي لبس ملابس الاحرام ولان الاكثر منها واظهارها من تعظيم شعائر الله واظهارها ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولان فيه اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وبالصحابة. فقد كانوا يصرخون بها صراخا - 00:32:45

يقول واهل الناس بهذا الذي يهلوون به يعني ان الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من يلبي ومنهم من يلبي بهذه التلبية ومنهم من يلبي بغيرها النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهى احدا عن شيء - 00:33:12

ولهذا في حديث انس كان يكبر منا المكبر فلا ينكر عليه ويهل المهل فلا ينكر عليه. لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته. نعم احسن الله اليكم ولزم رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم تلبيته. قال جابر رضي الله عنه - 00:33:30

لسنا ننوي الا الحج لسنا ننوي العمارة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمي ثلاثا ومشي اربع. طيب يقول جابر رضي الله عنه
لسنا ننوي الا الحج لسنا ننوي العمارة لماذا - 00:33:53

لانه كان من المقرر عندهم في الجاهلية ان العمارة في اشهر الحج من افجر الفجور فكانوا لا يعتمرون في اشهر الحج ولذلك خالفهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:10

والرسول صلى الله عليه وسلم خالف المشركين فيما يتعلق بالمناسك في مسائل اولا ان المشركين كانوا يرون ان يرون العمارة في اشهر الحج من افجر الفجور فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:28

فكانوا جميع عمره في ذي القعدة ثانيا انهم كانوا يطوفون بالبيت عراة وتقول المرأة اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:51

فامر مناديا ان ينادي في حجة ابى بكر الا يحج بعد العام مشرك. والا يطوف بالبيت عريان ثالثا من مخالفته صلى الله عليه وسلم
للمشركين ان الحمس من المشركين من قريش - 00:35:10

كانوا لا يقفون بعرفة متهى حدهم الى المزدلفة ويقولون نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا
في حديث جابر كما سيأتي قال فاجاز حتى اتى عرفة - 00:35:27

وقول اجاز اشارة الى مخالفه المشركين رابعا انهم ان من يقف منهم بعرفة من غير الحمس كانوا يدفعون من عرفة قبل ان تغرب
الشمس فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدفع - 00:35:46

حتى غربت الشمس وغاب القرص الخامس مما خلفهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا لا يدفعون من المزدلفة الا بعد ان تطلع
الشمس ويقولون اشرق خير كيما نغير - 00:36:03

اشرق كبير كيما نغير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فدفع بعد ان اسفر جدا وقبل ان تطلع الشمس سادسا مما خالف فيه
المشركين انهم كانوا يقفون في وادي محسر. في بطن محسر - 00:36:25

يقفون ويدركون امجادهم وامجاد ابائهم فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فانه لما اتى بطن محسر حرك قليلا حرك يعني اسرع
قليلا ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله يسن ان يسرع قدر رمية حجر - 00:36:45

ان يسرع قدر رمية حجر فهنا خالفهم الرسول صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا يذكرون امجادهم وامجاد ابائهم وليس العلة كما قال
بعض العلماء انه اسرع لأن هذا المكان اهلك فيه اصحاب الفيل - 00:37:08

فهذا القول ضعيف جدا فاصحاب الفيل لم يدخلوا الحرم اصلا وانما اهلكوا في موضع يسمى المغمس. او المغمس الافياح. خارج
حدود الحرم ولهذا قال امية ابن ابى الصلت وهو من شعراء الجاهلية - 00:37:26

يقول ان ايات ربنا ظاهرات ما يماري فيها الكافور حتى ظل يحبو كأنه معكور سابعا مما خالف فيه النبي
صلى الله عليه وسلم المشركين التلبية فقد كانوا يلبون ويقولون لبيك لا شريك لك الا شريكك هو لك تملكه وما ملك - 00:37:46

خالفهم فاتى فقال هذه التلبية لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. نعم احسن الله
اليكم قال رضي الله عنه ثم نفذ الى مقام ابراهيم عليه السلام - 00:38:14

فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى جعل المقام بينه وبين البيت فكان ابى يقول ولا اعلم ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وعلى
الله وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احده وقل يا ايها الكافرون - 00:38:34

ثم رجع الى الركن فاستلمه. نعم يقول حتى اذا اتينا البيت يعني الكعبة والمسجد الحرام والنبي صلى الله عليه وسلم لما اتى البيت
قطع التلبية المشروع لمن قدم الى مكة بنسك - 00:38:54

انه انه يقطع التلبية قبل الشروع في النسك وفي هذه الجملة ايضا دليل على مشروعية المبادرة بقضاء النسك وان الانسان اذا قدم
إلى مكة بنسك ان يبادر ولا يتأخر الا لسبب - 00:39:12

ولهذا عائشة رضي الله عنها لما سئلت باي شيء بدأ النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة فقالت ان اول شيء بدأ النبي صلى الله
عليه وسلم حين قدم مكة ان توظأ ثم طاف - 00:39:32

من توضأ ثم طاف فالمشروع المبادرة يقول حتى اذا اتينا البيت في قطع التلبية اذا شرع في الطواف اما المعتمر الذي هو ممتنع او
كان معتمرا عمرة مفردة فيقطعواها ولا يعاود - 00:39:49

واما المفرد والقارن فيقطعان التلبية ثم بعد الطواف والسعى يعاودان التلبية لانهما لا يزالان على احرامهما قال الفضل ابن العباس
رضي الله عنهم لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة - 00:40:08

يقول حتى اذا اتينا البيت استلم الركن. استلم اي مسحه بيده الشريفة عليه الصلاة والسلام هذا معنى استلم اي مسحه بيده واستلام
الركن له مراتب المرتبة الاولى ان يستلمه بيده. يعني ان يمسح الركن بيده - 00:40:30

ويقبله بان يضع شفتيه عليه والمرتبة الثانية ان يستلمه بيده ويقبل بيده والمرتبة الثالثة ان يستلمه بعضا او مهجن ويقبل العصا او

المحجن والمرتبة الرابعة ان يشير اليه اذا كان بعيدا او كان هناك زحام - [00:40:53](#)

ولا يقبل يده لانها لم تمس الحجر والمرتبة الخامسة وقد جاءت عن ابن عباس وغيره السجود عليه يعني يضع جبهته وانفه على الحجر واعلم ان استلام الحجر سنة في عبادة - [00:41:19](#)

ليس سنة مطلقا وسنة في عبادة. فلا نقول الانسان يسن ان تستلم الحجر هكذا وانما هو سنة في عبادة. استلام الحجر في غير الطواف مباح لكنه يشرع ويحسن في ثلاث مواضع - [00:41:39](#)

الموضع الاول عند ابتداء الطواف كما هنا والموضع الثاني في اثناء الطواف اذا مر به والموضع الثالث بعد ان يصل الى ركعتي الطواف يذهب الى الحجر فيستلمه كالمودع. وهذا ايضا الثالث مقيد بما اذا كان طوافه يعقبه سعي - [00:41:58](#)

والا فلا يستلم يقول استلم الركن فرمل ثلاثا ومشي اربعاء الرمل سرعة المشي مع تقارب الخطى سرعة المشي مع تقارب الخطى وانما قال العلماء مع تقارب الخطى لان العادة جرت ان الانسان اذا اسرع في مشيه فان الخطى تتباهى - [00:42:22](#)

فقالوا مع مقاربة الخطى فرمل ثلاثا والرمل ملازم للاضطباب فكل موضع شرع فيه الرمل شرع فيه الاضطباب والاصطدام ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه اليمين وطرفه على عاتقه اليسير والرمل والاضطباب - [00:42:46](#)

مشروعا في الطواف اول ما يقدم وهذا في طوافين طواف العمرة للممتع او لغيره وطواف القدوم للقارن والمفرد اذا الرمل والاطباع يشرعان في هذا. فرمل ثلاثا ومشي اربعاء فيسنان لان الانسان ان يرمل وهو ان يسرع بالمشي مع مقاربة الخطى ان تيسر - [00:43:11](#)

واذا دار الامر بين الدنو من الكعبة او بعد عنها والرمل فالبعد بحيث انه يطوف في حاشية المطاف اولى من الدنو مع عدم الرمل يعني انسان قال ان دنوت وقربت من الكعبة لا استطيع ان انمله - [00:43:39](#)

وان طفت في حاشية المطاف او في الرواقات تمكنت من الرمل فما الاولى؟ نقول اولى ان تبعد وان ترمل الى ان تدنو وتدع الرمل لماذا؟ نقول لان الرمل لان الرمل يتعلق بذات العبادة - [00:43:58](#)

والدنو من الكعبة لا يتعلق بذات العبادة والقاعدة ان مراعاة الفضل المتعلق بذات العبادة اولى من مراعاة الفضل المتعلق بزمانها او مكانها مراعاة الفضل المتعلق بذات العبادة اولى من مراعاة الفضل الذي يتعلق بزمانها او مكانها - [00:44:18](#)

مثال متعلق بالمكان هذا المثال وكذلك ايضا مثال اخر لو ان شخصا وجد مكانا خلف الامام مباشرة ولكنه يتأنى من بجانبه في رأيته او عبته بحيث لا يخشى ولو صلى في طرف الصفا - [00:44:45](#)

لخشى فهل الاولى ان يصل الى خلف الامام يعني اعتبارا لفصيلة القرى الدنو او يصل الى طرف الصفا نقول طرف الصفا لان الخشوع يعود الى ذات الصلاة هذا المكان. الزمان انسان دخل عليه وقت الصلاة وهو متعب جدا - [00:45:04](#)

بحيث لو صلى لن يخشى في صلاته. فقال انما الظهر مثلا انما ساعتين ثم استيقظ واصل في الوقت بخشوع وحضور قلب هنا كونه يراعي التأخير اولى من مراعاة فضل الزمان مع ان فعل العبادة ولا سيما الصلاة في اول وقتها افضل - [00:45:27](#)

يقول فرمل ثلاثا ومشي اربعاء. هنا مسألة وهي لو فرض ان شخصا نسي الرمل في الاشواط الثلاثة الاول ولم يذكر الا في الشوط الرابع فهل يرمل في الرابع والخامس والسادس او في - [00:45:52](#)

السادس الخامس والسادس والسادس او في الثالث او في الرابع والخامس والسادس. هل يقضيه او لا؟ الجواب لا يقضى لماذا؟ مع ان القاعدة ان كل السنة تقضى يقول لانه لو قطعاها لغير هيئة العبادة وصفتها - [00:46:12](#)

فتتغير فيكون الرمل بدلا من ان يكون في الاشواط الثلاثة الاول يكون في الاشواط الثلاثة الاخيرة والا فالاصل ايها الاخوة الاصل ان كل سنة فاتت تقضى الاصل ان كل سنة فاتت الانسان فانه يقضيها - [00:46:33](#)

الا في حالين او مسألتين المسألة الاولى اذا كان يلزم من قضاء السنة ان يغير هيئة العبادة كمسألتنا هذه والمسألة الثانية اذا كانت هذه السنة شرعت لسبب ثم زال مثل لو ان شخصا نام وفي اثناء نومه حصل خسوف او كسوف وتجل - [00:46:52](#)

ثم استيقظ واذا الشمس قد طلعت او القمر قد تجل فهل يقضى صلاة الكسوف؟ لا لانه شرع لسبب ثم زاد ايضا تحية المسجد. انسان

دخل المسجد وجلس وبعد نصف ساعة ذكر انه لم يصلى التحية - [00:47:19](#)

ايضا تحية المسجد شرعت لسبب عند الدخول ان جاء الدخول فتسقط اذا مضى الزمان يقول ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قرأ ذلك تحقيقا وامثالا لما امر الله تعالى به - [00:47:38](#)

وقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. هل المراد بمقام ابراهيم هذا المقام الذي في المسجد الحرام او المراد جميع مقاماته في الحج الالى بالعموم اولى فنقول اتخذوا من مقام ابراهيم يعني من مقاماته في الحج. في رمي الجمار وفي غيره - [00:48:01](#)
فجعل المقام بينه وبين البيت هذا فيه ان السنة ان يصلى ركعتين بعد الطواف السنة ان يصلى ركعتين بعد الطواف اي طواف كان سواء كان نسك ام غير نسك ولهذا جاء عن الزهري انه قال لكل اسبوع ركعتان - [00:48:23](#)

في كل اسبوع يعني كل سبعة اشواط يصلى ركعتين متى جعل المقام بينه وبين الكعبة حصل الفضل. فلا يشترط ان تكون صلاة خلف المقام مباشرة بل في اي موضع - [00:48:45](#)

صلى الركعتين من المسجد الحرام اجزاء لكن الافضل ان تكون خلف المقام يقول فكان ابي يقول ولا اعلم ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم. كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احده وقل يا ايها الكافرون - [00:49:08](#)

يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احده معنا هنا ظاهر السياق انه في الركعة الاولى قل هو الله احده - [00:49:25](#)

وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون. لكن نقول هنا يتبع ان يكون المراد في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احده لان لا ينكس القرآن - [00:49:40](#)

الا ينكس القرآن لما صلى عليه الصلاة والسلام الركعتين وخففهما ايضا رجع الى الى الركن فاستلمه الركن يعني الحجر الاسود استلمه المودع له وهذا يدل على مشروعية استلام الركن بعد الركعتين - [00:49:52](#)

اذا كان يعقب ذلك سعي قال ثم نعم كمل احسن الله اليكم شيخنا هل استلام الحجر الاسود لانه سنة او يعني من باب التبرك لا يتبرك به ولهذا عمر رضي الله عنه قال اني لاعلم انك حجر - [00:50:13](#)

لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. فنحن نستلم الحجر الاسود. والركن اليماني اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم. ولا يجوز ان تعتقد - [00:50:32](#)

ان فيه بركة. البركة هي في اتباع الرسول وليس البركة في ذات الحجر. كما قال عمر حجر لا يضر ولا ينفع. النفع والضر بيد الله عز وجل. نعم احسن الله اليكم - [00:50:48](#)

ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكره وقال لا الله الا الله وحده لا - [00:51:01](#)

لا شريك له له الحمد وهو على كل شيء قادر. لا الله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى يقول ثم خرج من الباب الى الصفا يعني خرج من باب المسجد الى - [00:51:23](#)
الصفا فلما دنا يعني قرب من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به وهنا الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكمل الاية فبعض الناس يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله - [00:51:45](#)

هذا ليس سنة. السنة الاقتصار على قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به وفي لفظ ابدأوا بما بدأ الله به والله تعالى بدأ بالصفا فالرسول صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا - [00:52:10](#)

قال فبدأ بالصفا فرقى عليه رقى يرقى من الرقى وهو العلو والصعود وبعض الطلبة يقرأ فرقا وهذا خطأ. لأن رقى يرقى من الرقى يرقى من الرقى وهي النفس يقول فرقى عليه حتى رأى البيت - [00:52:29](#)

هذا هو السنة ان الانسان اذا اتى الصفا يرقى الصفا حتى يرى البيت او يستقبل القبلة. لانه قد يتغدر ان يرى البيت اذا كان في

الدور الثاني او في الدور او في السطح او كان هناك زحام - 00:52:50

قال فاستقبل القبلة. فوحد الله وكبره. فيقول الحمد لله والله اكبر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - 00:53:10

طيب لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر فكل شيء الله عز وجل قادر عليه. قادر فكل معدوم فالله تعالى قادر على ايجاده - 00:53:26

وكل موجود فالله تعالى قادر على اعدامه لا يعجزه شيء في الارض ولا في السماء وقول قادر القدرة هي وصف يتمكن به الانسان من الفعل بلا عجز والقوة وصف يتمكن به الانسان من الفعل بلا ضعف - 00:53:41

الفرق بين القدرة والقوة من وجهين اولا ان القدرة يقابلها العجز والقوة يقابلها الضعف قال الله تعالى وما كان الله ليعجزه من شيء في السماوات ولا في الارض انه كان عليهما اه - 00:54:05

وقال عز وجل الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثانيا ان القوة يوصف بها من كان له شعور ومن لم يكن له شعور واما القدرة فلا يوصف بها الا ما كان له شعور - 00:54:24

اتقول مثلا رجل قادر او انسان قادر وانسان قوي وتقول جدار قادر لانه ليس له شعور هذا الفرق بين القدرة والقوة لا اله الا الله وحده انجز وعده. ونصر عبده. يعني انجز ما وعد به عباده سبحانه وتعالى من النصر والتمكين والظلم - 00:54:47

ونصر عبده وهذا النصر ليس خاصا بالرسول صلى الله عليه وسلم بل هو عام له ولكل من سار على هديه وطريقته ومنهجه. انا لننصر رسالنا والذين امنوا وهزم الاحزاب وحده - 00:55:14

اذ يتحزب وتجمعوا من القبائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بين ذلك فيقول هذا الذكر لا اله الا الله ثم يدعو ثم يقوله ثم يدعوه. ثم يقوله ثم ينصره. ولهذا قال ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات - 00:55:34

ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن وادي سعة وبطن وادي هو ما بين العلمين الاخضرین. يعني الاطماع التي وضعتها الحكومة وفقها الله في المسعى لما كان في بطن وادي سعي شديدا - 00:55:56

حتى ان ازاره صلى الله عليه وسلم لا يدور به من شدة سعيه وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعا الى الرسول صلى الله عليه وسلم وموقوفا عليه والموقوف اصح انه كان يقول في هذا الموضع اذا سعي شديدا رب اغفر وارحم - 00:56:21

وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الراكم رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الراكم فيسعى سعي شديدا والفرق بين السعي هنا والرمل في الطواف من وجوه اولا - 00:56:39

ان الرمل يكون في الاشواط الثلاثة الاول فقط والsusي في كل شوط ثانيا ان الاسراع في السعي في جزء منه جزء من الشوق والرمل في الطواف في جميع الشوط وثالثا - 00:57:00

ان الاسراع في السعي اشد من الرمل ولهذا في الحديث وفي رواية حتى ان ازاره ليدور به من شدة سعيه رابعا من الفروق ان الاسراع في السعي مشروع في كل سعي مشروع - 00:57:20

واما الرمل فلا يشرع الا في طوافي طوافي القدوم القارن المفرد وطواف عمرة فلا يشرع ان ان فلا يشرع الرمل في طواف الافاضة وفي طواف الوداع وفي طواف التطوع لان ذلك لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:57:41

يقول حتى اذا كان نعم نعم حتى اذا انصبت قدماه في بطن وادي سعة حتى اذا صعدتا مشي حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا الا انه لا يقرأ الاية - 00:58:03

الآلية ان الصفا والمروة من شعائر الله لا يقرؤها يرقى الصفا المروة ثم يستقبل القبلة ويدعو كما تقدم قال حتى اذا كان اخر طوافه على المروة فقال لو لو اني استقبلت من امري ما استكترت - 00:58:19

لم اسوق الهدي وجعلتها عمرة وهذا نص صريح على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان قارنا فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين حجوا معه - 00:58:39

ولم يكونوا ممتنعين ان يجعلوا نسائهم ان يجعلوا طوافهم وسعيهم عمرة لأن الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع - [00:59:02](#)

فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحاج وعمره فمنهم من اهل بعمره وهذا هو الممتنع ومنهم من اهل بحاج وهذا هو المفرد ومنهم من اهل حج وعمره وهذا هو القارن - [00:59:20](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام امر الذين اهلوا يعني احرموا بحاج وعمره او او بحاج فقط يعني القارن والمفرد ولم يسوقا هديا امرهم ان يجعلوا طوافهم الذي طافوا للقدوم وسعيهم الذي سعوا للحج للعمره - [00:59:40](#)

فيرون به العمرة فيقترون ويحلون ولهذا قال فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة لما قال ذلك قال سراقة بن مالك بن جعشن يا رسول الله ارياعمنا هذا؟ ام لا بد الا بد - [01:00:02](#)

يعني هل انتقال الانسان او تحويل النسك من كونه ايران الى كونه عمرة. من من كونه مفرد او قارن الى ان يكون عمرة هل هذا خاص بهذا العام قال النبي بل لي ابد الا بد - [01:00:23](#)

لكن هنا بالنسبة للصحابة بالنسبة للصحابه هذا كان واجبا لما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك يعني بان يجعلوها عمرة كان واجبا. لانه ما كان للصحابه ان يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بشيء - [01:00:42](#)

ويخالفوه لكن بالنسبة لغيرهم هذا هو الافضل ولهذا قال العلماء رحمهم الله سنة لمفرد وقارن لم يسوقا هديا ان يفسخا وان يجعله وان يجعلها عمرة الانسان مثلا لو انه احرم على انه مفرد - [01:01:01](#)

وسعى على انه مفرد السنة ان ينوي طوافه للعمرة وسعيه للعمرة ويقتصر ويتحلل ثم يحرم بالحج اليوم الثامن وهكذا بالنسبة بالقارن قال النبي صلى الله عليه وسلم شبك بين اصابعه وقال - [01:01:24](#)

بل لا بد الا بد وقد دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لا بد الا بد وهذا دليل على اه مشروعية كما تقدم مشروعية قلب النسك الى عمرة لمن كان قارنا او مفردا ولم يسوق الهدي - [01:01:47](#)

وقوله دخلت العمرة في الحج مرتين يدل ايضا على ان احكام العمرة كاحكام الحج الا ما اختص به الحج العمرة والحج من حيث الاحكام والطواف والسعي احكامهما واحدة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ليعلى ابن امية اصنع في عمرتك ما انت صانع - [01:02:09](#)

في حجك احسن الله اليكم قال رضي الله عنه وقدم علي من اليمن في بدر النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فوجد فاطمة فوجد فاطمة ممن حل ولبس ثيابا صبيحة واكتحلت - [01:02:36](#)

فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه - [01:03:00](#)

الله وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقة ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معى الهدي فلا تحل - [01:03:19](#)

قال وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمني والذى اتى به النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم مئة قال نعم يقول وقدم علي رضي الله عنه من اليمن - [01:03:39](#)

في بدن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ببعضها وببعضها قد ساقه صلى الله عليه وسلم لما قدم علي رضي الله عنه وجد فاطمة زوجته ممن حل فانكر عليها - [01:03:54](#)

لأنها لبس ثيابا صبيحة واكتحلت فانكر عليها فقالت ان ابي امرني بذلك تعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا - [01:04:10](#)

على فاطمة للذى صنعت يعني يخبره لاجل ان يعاتبها مستفتيا يعني ذهب بنية التحرير وبنية الاستفتاء يقول فاخبرته اني انكرت عليها فقال صدقت صدقة صدقة يعني اخبرت بالحق والصدق - [01:04:27](#)

ثم سأله النبي صلى الله عليه وسلم ماذا قلت حين فرّزت الحج يعني بـأي نسك اححلت فقال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك يعني احرم احراما مبها فاحرم بمثيل ما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم. وهو لا يعلم - 01:04:48
لا يعلم احرام النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على جواز احرام الانسان بما احرم به فلان وهذه قد تقع اما على سبيل القصد - 01:05:13

واما على سبيل الجهل فاما على سبيل القصد كما لو حجم عالم من العلماء ولا يدري النسك فقد اهله بما اهل به شيخنا فلان وقد تقع على سبيل الجهل بــان يذهب انسان مع حملة - 01:05:33

ويحرم ولا ما يلبي لا يقول مثلاً لــيك عمرة لــيك حجا لــيك اللهم لــيك على نــيــته يعني يــنــوي ان يــفــعــل كما يــفــعــل اهل الحملة او الشركة فــحــيــنــئــذ يــكــوــن احراماــه كــاحــرــاــمــه - 01:05:52

لكن لمن اهل بما اهل به فلان ان ينقل نــســكــه الى ما هو افضل فــلــو قــالــ شــخــصــ اــهــلــهــلــتــ بــمــاــ اــهــلــ بــهــ زــيــدــ وــتــبــيــنــ انــ زــيــدــ كــانــ مــفــرــدــاــ فــلــهــ اــنــ يــنــتــقــلــ اــلــقــرــاــنــ وــهــ اــفــضــلــ - 01:06:09

وله ان يــنــتــقــلــ مــنــ الــقــرــاــنــ اــلــتــمــتــعــ وــهــ اــفــضــلــ وــاــنــ قــدــرــ اــنــ جــهــلــ مــاــ اــحــرــمــ بــهــ فــلــاــ فــاــنــهــ يــجــعــلــهــ عــمــرــةــ لــاــنــهــ هــيــ اــقــلــ نــســكــ يــقــوــلــ قــالــ قــلــتــ

قال فــاــنــ مــعــيــ الــهــدــيــ فــلــاــ تــحــلــ يــعــنــيــ اــنــيــ قــدــ ســقــتــ الــهــدــيــ فــلــاــ تــحــلــ قــالــ فــكــاــنــ جــمــاــعــةــ الــهــدــيــ يــعــنــيــ مــجــمــوــعــ الــهــدــيــ الــذــيــ قــدــ بــهــ عــلــيــ مــنــ الــيــمــنــ وــالــذــيــ اــتــىــ بــهــ النــبــيــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــ وــســلــمــ مــئــةــ - 01:06:53

لانــ كــمــ تــقــدــمــ فــيــ قــوــلــ قــدــمــ عــلــيــ بــيــوــدــنــ الرــســوــلــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــ وــســلــمــ يــعــنــيــ بــعــضــهــ وــاــلــاــ فــالــرــســوــلــ عــلــيــ الــصــلــاــ وــالــســلــاــمــ قــدــ ســاقــ الــهــدــيــ مــنــ الــمــدــيــنــةــ فــاــهــدــيــ عــلــيــ الــصــلــاــ وــالــســلــاــمــ مــئــةــ مــئــةــ بــدــنــةــ - 01:07:11

وهــذــاــ مــنــ كــرــمــ وــجــوــدــ لــاــنــ الــوــاجــبــ عــلــيــ الــمــتــمــتــعــ وــالــقــارــنــ مــنــ هــذــهــ الــبــدــنــ كــمــ ســبــعــ ســبــعــ بــدــلــ شــاــةــ اوــ ســبــعــ بــدــنــةــ اوــ ســبــعــ بــقــرــةــ الرــســوــلــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــ وــســلــمــ اــعــدــيــ مــئــةــ بــدــنــةــ - 01:07:28

وهــذــاــ يــدــلــ عــلــيــ مــشــرــوــعــيــةــ الــهــدــيــ وــالــهــدــيــ مــنــهــ وــاــجــبــ مــتــعــلــقــ بــالــنــســكــ وــوــاجــبــ لــاــ يــتــعــلــقــ بــالــنــســكــ وــمــنــهــ تــطــوــعــ الــهــدــيــ مــتــعــلــقــ بــالــنــســكــ هوــ هــدــيــ الــمــتــعــةــ وــالــقــرــاــنــ وــالــهــدــيــ الــوــاجــبــ الــذــيــ لــاــ يــتــعــلــقــ بــالــنــســكــ هوــ هــدــيــ الــمــنــذــورــ - 01:07:53

كــمــ لــوــ قــالــ لــلــهــ عــلــيــ نــذــرــ اــهــدــيــ اــلــهــيــ اــلــهــيــ لــاــ يــخــتــصــ بــبــهــيــمــةــ الــاــنــعــاــمــ الــهــدــيــ هوــ مــاــ يــهــدــيــ اــلــلــهــ مــنــ نــعــمــ اوــ غــيــرــهــ - 01:08:18

فــلــوــ اــنــ شــخــصــاــ مــثــلــاــ بــعــثــ بــطــعــاــمــ اــلــلــهــ مــنــ هــذــهــ الــبــدــنــ كــمــ ســبــعــ ســبــعــ بــدــلــ شــاــةــ اوــ ســبــعــ بــدــنــةــ اوــ ســبــعــ بــقــرــةــ الرــســوــلــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــ وــســلــمــ اــعــدــيــ مــئــةــ بــدــنــةــ - 01:08:39

لــكــنــ يــخــتــصــ بــبــهــيــمــةــ الــاــنــعــاــمــ فــيــمــاــ يــتــعــلــقــ بــالــنــســكــ وــاــمــاــ مــاــ ســوــاــ فــهــوــ عــامــ.ــ نــعــمــ اــحــســنــ اللــهــ عــلــيــكــمــ فــلــمــاــ كــانــ يــوــمــ التــرــوــيــةــ تــوــجــهــوــاــ اــلــىــ مــنــىــ

فــاــهــلــوــ بــالــحــجــ وــرــكــ رــســوــلــ اللــهــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــ وــعــلــىــ اللــهــ وــســلــمــ فــصــلــىــ بــهــ الــظــهــرــ وــالــعــصــرــ وــالــمــغــرــبــ وــالــعــشــاءــ وــالــفــجــرــ - 01:09:01

ثــمــ مــكــثــ قــلــيــلــاــ حــتــىــ طــلــعــتــ الشــمــســ.ــ طــيــبــ يــقــوــلــ فــلــمــاــ كــانــ يــوــمــ التــرــوــيــةــ تــوــجــهــوــاــ الرــســوــلــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــ وــســلــمــ لــاــ طــافــ بــقــدــوــمــ وــســعــيــ ســعــيــ الــحــجــ اــقــاــمــ بــالــاــبــطــحــ وــهــيــ مــوــضــعــ مــعــرــوــفــ فــيــ مــكــةــ - 01:09:26

وــكــانــ يــصــلــيــ فــيــ الــاــبــطــحــ كــلــ صــلــاــةــ فــيــ وــقــتــهــ تــصــلــيــ رــكــعــتــيــنــ وــلــمــ يــكــنــ النــبــيــ صــلــىــ اللــهــ عــلــيــ وــســلــمــ يــأــتــيــ اــلــىــ الــمــســجــدــ الــحــرــاــمــ مــعــ قــدــرــتــهــ وــتــمــكــنــهــ لــمــاــ لــاــ جــلــ اــنــ لــاــ يــضــيــقــ عــلــ بــقــيــةــ الصــاحــبــةــ مــنــ الــحــجــ - 01:09:44

وــهــذــاــ يــدــلــ عــلــ اــنــ الــاــنــســاــنــ اــذــاــ اــقــاــمــ فــيــ مــكــةــ فــيــ الــحــجــ فــاــنــهــ لــاــ يــتــرــدــدــ عــلــ الــحــرــمــ اللــهــ اــلــاــ اــذــاــ كــانــ قــرــيــبــاــ مــنــ الــمــســجــدــ الــحــرــاــمــ بــحــيــثــ تــلــزــمــهــ اــمــاــ اــنــ يــأــتــيــ مــنــ مــكــانــ بــعــدــ فــهــذــاــ لــيــســ مــنــ الســنــةــ بــلــ يــصــلــيــ فــيــ مــوــضــعــهــ لــيــفــســحــ الــمــجــالــ لــغــيــرــهــ - 01:10:07

يــقــوــلــ لــمــاــ كــانــ يــوــمــ التــرــوــيــةــ كــانــ هــنــاــ تــامــ بــمــعــنــىــ وــجــدــ وــمــنــهــ قــوــلــ اللــهــ عــزــ وــجــلــ اــيــ مــنــ كــانــ تــامــ وــاــنــ كــانــ ذــوــعــســرــةــ وــنــاظــرــةــ اــلــىــ مــيــســرــةــ.ــ اــيــ وــجــدــ فــلــمــاــ كــانــ يــوــمــ التــرــوــيــةــ - 01:10:28

وــيــوــمــ التــرــوــيــةــ هــوــ الــيــوــمــ الثــامــنــ مــنــ ذــيــ الــحــجــ ســمــيــ يــوــمــ التــرــوــيــةــ لــاــنــهــمــ كــانــ يــتــرــوــوــنــ المــاءــ يــعــنــيــ يــتــزــوــدــوــنــ المــاءــ لــاــنــ لــاــ مــكــةــ وــالــمــشــاعــرــ

في ذلك لأن المشاعر في ذلك الزمن لم يكن فيها مياه - 01:10:48

كما في وقتنا الحاضر لله الحمد ومزدلفة وعرفة تتوافر فيها المياه وله الحمد بفضل الله عز وجل ثم جهود الدولة وفقها الله قال يوم التروية التروية كما تقدم هو اليوم الثامن وسمى بذلك لأنهم كانوا يتزودون ويتروروون الماء - 01:11:09

وكل اسم من أيام الحج بل كل يوم من أيام الحج له اسم خاص فكانوا يسمون اليوم السابع مع أنه ليس من أيام الحج يسمونه يوم الزينة لأنهم يزورون رواحهم ومراتبهم استعداداً للذهاب إلى منى - 01:11:35

كما أن الإنسان إذا أراد منا أن يسافر فقد سيارته فكانوا يسمونه يوم الزينة. اليوم الثامن يوم التروية اليوم الثامن يوم التروية واليوم التاسع يوم عرفة واليوم العاشر يسمى يوم النحر - 01:12:03

ويسمى يوم الحج الأكبر فيسمى يوم النحر لأنهم ينحرون فيه الهدايا والظحايا ويسمى يوم الحج الأكبر بـ "أكثـر مناسـك الحـج تـفعـل فيـه فـفـيه خـمـسـة اـنـسـاك رـمـي وـنـحر وـحـلـق أو تـقـصـير وـطـوـاف وـسـعـي" - 01:12:22

ويرتبطها كما سيأتي اليوم الحادي عشر تسمى يوم الرؤوس ويسمى يوم القرن لأن الحجاج قارون في منى فيسمى يوم الرؤوس لأنهم ينتفعون برؤوس الهدايا والظحايا ويسمى يوم القرن لأنهم - 01:12:49

عن الحجاج لأن الحجاج قارون في منى اليوم الثاني عشر يسمى يوم النفر الأول واليوم الثالث عشر يسمى يوم النفل الثاني. إذا يوم الزينة يوم التروية يوم عرفة يوم النحر ويوم الحج الأكبر - 01:13:16

ويوم الرؤوس وهو الحادي عشر. ولهذا في حديث سراب التنبهان قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال قال أليس هذا أوسط أيام التشريق والحادي والثاني عشر يوم النفل الأول - 01:13:37

والثالث عشر يوم النفر الثاني لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وهذا هو السنة في ذلك اليوم فالسنة لمن كان ملحاً أن يحرم وأن يتوجه إلى منى ومن كان محظياً أن يتوجه أيضاً إلى منى إذا لم يقم فيها - 01:13:55

وهذا أيضاً في قوله فلما كان يوم التور يتوجه لما نستفيد فائدة وهي أن التمتع المشروع ينقطع بضحي اليوم الثامن لدخول ضحى اليوم الثامن ينقطع التمتع المشروع أى أنه معنى التمتع المشروع؟ بمعنى أنه لو قدم شخص يوم الثامن صباحاً - 01:14:19

وقد سأتمتّع اعتـمـر ثم أـحـلـ ثم أـحـجـ. قـلـنـا لـيـسـ منـ السـنـةـ لـاـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـالـ فـمـنـ تـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ وـالـحـجـ يـدـخـلـ بـضـحـىـ الـيـوـمـ الـثـامـنـ نـعـمـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ لـوـ تـمـتـعـ لـاـ بـأـسـ حـتـىـ لـوـ تـمـتـعـ فـيـ يـوـمـ عـرـفـةـ - 01:14:45

من حيث الصحة والاجزاء لكن من حيث المشروعية والسنة لا يسن يقول فصلٍ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يصلٍ كل صلاة في وقتها ويقصر من يباح له القصر من يباح له القصر - 01:15:06

من المسافرين ونحوهم. أما أهل مكة فانهم لا يقتصرن الصلاة في منى بـ"خروج المكي إلى منى والى عرفة لا يعد سفراً المنى أصـبـحـتـ كـأـنـهـ حـيـ مـنـ أـحـيـاءـ مـكـةـ وـكـذـلـكـ اـيـضاـ فـيـ عـرـفـةـ يـتـمـونـ الصـلـاـةـ عـلـىـ القـوـلـ الـرـاجـعـ" - 01:15:29

لأن العلة العلة في قصر لأن العلة في القصر في منى وفي وفي مزدلفة وفي عرفة هي السفر وليس النسك لو قلنا أن العلة هي النسك هي النسك فاحرم مكي ضحى اليوم الثامن - 01:15:54

أو احرم مثلاً في يوم عرفة. احرم في يوم عرفة وادركته صلاة الظهر والعصر وهو في بيته هل نقول يصلٍ قصراً لأنه محرم والعلة نسك؟ لا إذا العلة هي السفر - 01:16:16

وعرفة الذهاب من مكة إلى عرفة لا يعد سفراً لا يعتبر سفراً لأن عرفة أيضاً ليست يعني هي متصلة بمكة بل تعتبر يعني جزءاً من أجزاءها ولذلك بازائها في أجزاء عرفة - 01:16:31

ما يسمى بالعابدية وفيها جامعة أم القرى لو قلنا يقصر في عرفة لعلة السفر لزم من ذلك أن الطلاب والمدرسين الذين في الجامعة إذا ادركوا الظهر يصلون أى شئ - 01:16:52

يصلون قصراً ولا أحد يقول بهذا يقول ثم مكث قليلاً يعني بعد أن صلى الفجر مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فدفع إلى عرفة ولهذا

في حديث جابر ولهذا في سياقنا فاجاز حتى اتى عرفة - 01:17:10

يقول ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقية من شعر تطرب له بنمرة ونمرة موضع قرب عرفة وليس من عرفة قرب عرفة وليس منها والرسول صلى الله عليه وسلم هنا - 01:17:33

امر بان تطرب له قبة في نمرة ولما قيل له في منى انضرب لك خيمة او قبة؟ قال لا منى مناخ من سبق فمنعهم ان يبنوا له قبة او خيمة في منى واذن لهم في نمرة - 01:17:53

والفرق ظاهر بان مني مشعر وفي بناءه خيمة وفي بناءه الخيمة او القبة تضييق على الحجاج ومن سبق الى ما لم يسبق اليه غيره فهو احق به بخلاف البقاء في او المكث في نمرة - 01:18:13

ليس نسكا وبعض العلماء يقول مستحب وبعضهم يقول انها ان الرسول صلى الله عليه وسلم مكث فيها كالاستراحة والا هي ليست نسكا ففرق بين هذا وهذا قال فسأر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتشك قريش. والمراد الحمس منهم الا انه واقف عند المشرق - 01:18:33

الحرام والمشعر الحرام جبل في المزدلفة وهو موضع المسجد الموجود الان يقول كما كانت قريش تصنع في الجاهلية انهم يقفون عند المشعر الحرام ولا يتجاوزونه قال فاجاز حتى اتى عرفة - 01:18:57

اشارة الى ماذا؟ الى مخالفتهم في ذلك اشاره الى مخالفتهم لان الحبس من قريش كانوا لا يخرجون من الحرم ولا يتجاوزون المشعر الحرام؟ قال فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها - 01:19:20

حتى زاغت الشمس يعني زالت عن كبد السماء امر بالقصوة وهي ناقته فرحلت. يعني جعل عليها الرحل فاتى بطن الوادي فخطب الوادي المراد بالوادي هنا وادي عرنة وادي عرنة وهو موضع الكباري والجسور - 01:19:41

التي في قبلة المسجد وما يليه وعورنا جزء منها نعم. والمسجد مسجد نمرة جزء منه وهو مقدمه خارج عرفة جهة القبلة اليمين من يمين القبلة خارج عرفة ليست من عرفة. فلينتبه لهذا - 01:20:04

عنا ايضا المسؤولين في الحكومة يقيمون الناس يعني اذا فرغت الصلاة اقاموا الناس من هذا الموضع الذي هو خارج عرفة لئلا يفوتهم الحج ونمرة ايضا كما تقدم هو واد بين - 01:20:29

عرفة ومزدلفة وبين كل مشعرين وادي المشاعر ثلاثة من مزدلفة عرفة وبين مني ومزدلفة وادي محسر وبين مزدلفة وعرفة وادي شعورنا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بطن الوادي فخطب. نعم - 01:20:49

احسن الله اليكم. قال رضي الله عنه فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في يلدهم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول - 01:21:15

دم اضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضا فيبني سعد فقتلته هذيل عنه احسن الله اليكم كان مسترضا فيبني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربنا عباس ابن عبد المطلب. فانه موضوع كله - 01:21:38

فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله. واستحللتم فروجهن بكلمة الله. ولكن عليهم الا يطئن فرشكم احد غدا تكرهونه فان فعلنا ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده - 01:22:01

ان اعتصمت به كتاب الله وانت تسألون عنى فما انتم قائلون. قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس. اللهم اشهد اللهم اشهد - 01:22:23

ثلاث مرات طيب يقول ثم فخطب الناس صلى الله عليه وسلم خطبة عظيمة بليغة بين فيها دعائم الاسلام وقواعدة ومما جاء فيها ان دماءكم واموالكم حرام عليكم وفي خطبته في يوم النحر قال واعراضكم زيادة - 01:22:40

قال حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فهو يوم محرم في شهركم هذا وهو مكة وهي حرم محرمة. ثم قال الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع - 01:23:03

الجاهلية ما قبل الاسلام وسموا جاهلية لفطر جهلهما كان عندهم جهل عظيم سواء كان ذلك في العبادات ام في غيرها يقول تحت

قدمي موضوع ودماء الجاهلية موظوعة يعني ما كان من دماء او قتل - 01:23:25

يستحقه احد على الاخر فهو موضوع لان سببه الحمية والعصبية والجاهلية ثم انه صلى الله عليه وسلم ما قال ذلك ليقتدي به الناس
وان اول دم اضع من دمائنا ابن ربيعة ابن الحارت كان مسترضا في بني سعد فقاتلته اذيل - 01:23:48

فوضع النبي صلى الله عليه وسلم دمه والغاه قال وربا الجاهلية موضوع الربا زيادة في اشياء ونساء في اشياء هذا الربا زيادة في
الشيء ونساء في اشياء الربا نوعان ربا فضل - 01:24:13

ولبنا نسيئة الفضل هو بيع الشيء بجنسه متفاضلا ان يبيع الشيء بجنسه متفاضلا يعني مع الزيادة كما لو باع صاعا من البر بصاعين او
صاعا من التمر بصاعين ونحو ذلك - 01:24:34

او ربيالين وربا نسيئة وهو التأخير وهو بيع الشيء بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كما لو باع من من غير قبض كما لو
باع برا ببر مع تأخير القبض - 01:24:56

او صاعا من البر بصاعا من التمر مع تأخير القبض هذا هو الفرق بين ربا الفضل وربا النسيئة. اذا ربا الفضل هو ان يبيع الشيء بجنسه
متفاضلا ان يبيع الشيء بجنسه - 01:25:17

او بغير جنسه مما يشاركه في العلة فلو باع مثلا ذهبا بذهب متفاضلا ومؤجلا هذا ربا فضل لانه لم يتحقق التماثل وربا نسيئة لانه لم
يتحقق التقابل ولو باع ذهبا بفضة - 01:25:33

يقول هنا بغير جنسه لكن مما يشاركه في العلة. فلابد من التقابل لا بد من لكن لو باع برا بذهب او ذهبا ببر فلا يشترط التماثل ولا
القابل لانه لا يجري الربا بينهما - 01:25:54

ولذلك يصح السلم يصح ان يسلم دراهم يأخذها برا او شعيرا ولا يصح ان يسلم مثلا في دراهم يأخذها ذهبا او في برا ويأخذ تمرا لان
هذا مما يجري بينهما ربا - 01:26:16

النسيئة. فلو ان شخصا قال خذ هذه مائة صاع من البرء اسلمت اليك بها. في اصع من التمر اخذها بعد سنة الجنس مختلف لكن
يجري بينهما النسيئة. ولهذا قال الفقهاء او ذكرروا قاعدة وقالوا كل مالين - 01:26:40

حرم النساء بينهما لا يصح اسلام احدهما في الاخر كل مالين حرم النساء بينهما لا يصح اسلام احدهما في الاخر كما مثلنا الربا وضعه
النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 01:27:01

اه نعم واول ربا اضع ربا ريانا ربا عباس ابن عبد المطلب فانه موضوع كله ثم قال فاتقوا الله في النساء امر بتقوى الله عز وجل في
النساء بان النساء ضعيفات - 01:27:21

وربما لا تستطيع ان تأخذ بحقها ولذلك في حديث المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق
الامهات ووأد البنات ومنعا وهات. الحديث - 01:27:41

ان الله حرم عليكم عقوق الامهات لماذا لم يقل عقوق الوالدين وانما خص الام مع ان الاب ايضا فيه عقوق قد يحصل العقوق من جهة
الاب قال اهل العلم انما خص النبي صلى الله عليه وسلم الام فقال عقوق الامهات - 01:28:02

اولا بان الام ضعيفة لا تستطيع ان تأخذ في حقها وثانيا ان العادة جرت ان الناس يعظمون اباءهم ويستضعفون امهاتهم ويستضعفون
امهاتهم وثالثا ان حق الام اعظم من حق الاب - 01:28:25

اذا عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ولم يقل عقوق الوالدين بهذه الاسباب الثلاثة اولا ان
الام ضعيفة لا تستطيعوا ان تأخذ بحقها - 01:28:52

وثانيا انه جرت العادة عند عموم الناس انهم يعظمون اباءهم تجد ان الطفل يخشى من ابيه اكثر مما يخشى من امي لان الام عندها
من الرحمة والشفقة. لكن يخشى من الاب ان يضره وان يعاقبه - 01:29:10

وثالثا ان الام اعظم حقا من جهة البر ولهذا لما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن
صحابتي؟ قال امك قال ثم من؟ قال امك؟ قال ثم من؟ قال امك - 01:29:29

قال ثم من؟ قال ابوبك قال الام احمد الام لها ثلاثة ارباع البر الام لها ثلاثة ارباع البر. كما في هذا الحديث يقول نعم فاتقوا الله في النساء وتقوا الله عز وجل في النساء ان يؤدي الحق الذي عليه - [01:29:43](#)

فيجب عليه ان يعاشر بالمعرفة وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعرفة قال فانكم اخذتم اخذتموهن بامان الله واستحلي بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله بكلمة الله [01:30:07](#)

الانسان اخذ هذه المرأة بامان الله عز وجل وشرعه واستحل فرجها بكلمة الله وهو العقد لان النكاح لا يصح الا بعقد بشرطه ثم قال لكم عليهن الا يطيل فرشكم احدا تكرهونه - [01:30:28](#)

يعني ان المرأة لا تدخل بيت الزوج احدا يكرهه الزوج او لا يرضي به فان فعلنا فاضريوهن ضربا غير مبرح اذا فعلنا ذلك تضرب ضربا غير مبرح لان المقصود من هذا الظرف - [01:30:50](#)

الكل ضرب المقصود منه التأديب والتقويم وليس الابيالم والانتقام وقد اشار الله عز وجل الى ذلك في قوله وقد اشار الله عز وجل الى ذلك في اية النشوز واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن - [01:31:11](#)

واهجروهن في المضاجع واضريوهن فان اطعنكم فلا تبوا عليهم سبلا. ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاقا بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها يريد اصلاحا يوفق الله بينهما - [01:31:36](#)

فذكر الله عز وجل اربع مراتب تسلك مع المرأة اذا نشرت اولا فعظوهن فيعظها ويدركها بما له من الحقوق افاد ذلك فالحمد لله والاسلك سلك المرتبة الثانية تعظهن واهجروهن - [01:31:55](#)

والهجر يكون بالقول ويكون بالفعل اما الهجر بالقول فالا يكلمها الا يكلمها لكن لا يزيد في ذلك على ثلاثة ايام بالنسبة للسلام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه - [01:32:21](#)

فوق ذلك يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهم الذي يبدأ بالسلام اما الهجر بالفعل فان يهجرها في الفراش بحيث لا ينام معها فان افاد ذلك فالحمد لله والا سلك المرتبة الثالثة - [01:32:42](#)

وهي اضريوهن ولكن يضربيها ضربا غير مبرح كما يفعله بعض الازواج الظلمة نسأل الله العافية من ضربها بالعقل بالسوط القوي او بخشبة او نحو ذلك كل هذا محرم وهذا من الظلم - [01:33:00](#)

وهذا مع الاسف امر واقع تجد ان بعض الازواج يستضعفون زوجاتهم بسبب اما بسبب انه ليس لها ولی تجد ان اباها قد مات او ان اهلها لا يهتمون بها فلا - [01:33:21](#)

يكون لها عظيد ونصير ويستغل سلطته وقوته في ظلمها وليته يظلم في في الظرف فقط بل بعضهم نسأل الله العافية يظلمها بان يأخذ مرتبها يساومها على طلاقها اذا خرج راتبها قال اما ان تعطيني - [01:33:43](#)

الراتب او اطلق فتسلمه البطاقة ويأخذ الراتب كاملا ويرمي عليها ما يعني تجود به نفسه الخبيثة تنفق على نفسها وهذا من الظلم. اضف الى ذلك سوء العشرة والضرب وهذا ظلم والظلم ظلم والظلم ظلمات يوم القيمة - [01:34:08](#)

والواجب على الانسان ان يتقي الله عز وجل وان يحذر من الظلم احذر ان تستعمل سلطتك وقوتك في ظلم من لا يستطيع ان يرفع الظلم عن نفسه اكرر احذر ان تستعمل سلطتك وقوتك في ظلم من لا يستطيع ان يرفع الظلم عن نفسه فان فوقكم - [01:34:34](#)

رب العالمين سبحانه وتعالى وهو قادر على ان ينتقم منك. والله عز وجل يملني الظالم حتى اذا اخذه لم يفلته اه فعلى الازواج ان يتقووا الله عز وجل في مثل هذا - [01:35:01](#)

فيضربيها ضربا غير مبرح. فان افاث فالحمد لله والا انتقل الى المرتبة الرابعة وهي باعث الحكمين فيبعث حكما يبعث يبعث حكم من اهله وحكم من اهله من لها اطلاع على احوال الزوجين - [01:35:19](#)

ثم يجتمعان ويتشاوران فان رأي التفريق فرقا وان رأي ان يجتمعا ويصلحا اصلاحا. هذا معنى قوله فاضريوهن ضربا غير مبرح ثم قال لهن عليكم على ظاهرة في الوجوب وهذا يدل على وجوب نفقة الزوج على زوجته - [01:35:41](#)

الزوج يجب عليه ان ينفق على زوجته حتى لو كان عندها مليارات وهو قادر لانه هو المخاطب بالنفقة وهذا ايضا من الخطأ نجد ان

بعض الناس يقول ما دام ان الزوجة موظفة تتفق على نفسها - [01:36:06](#)

او عندها مال تتفق على نفسها. نقول انت المخاطب بالنفقة. يجب عليك ان تتفق الا اذا اسقطت حقها وقالت لا اريد منك شيئاً هذا شيء اخر. اما اذا لم تسقط حقها فالاصل انك تتفق عليها بالمعروف يعني بما جرى به العرف - [01:36:21](#)

اما يناسب حالها ونسبها ومكانتها يقول لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وقد تركت فيكم ما لن تصلوا بعده ان اعتصمت به كتاب الله فهو العصمة لمن تمسك به - [01:36:42](#)

وانتم تسألون عنى فما انتم قائلون اذا هنا في هذه الجملة وجه النبي صلى الله عليه وسلم امته وارشدهم الى ان يعتصموا بكتاب الله وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [01:37:03](#)

فالكتاب والسنة اتباعهما والسير عليهما فيه الحياة والنجاة والسلامة من جميع الشرور وما حصل لامة من بعد القرون المفضلة من فتن وظعن وسلط الا بسبب مخالفتهم لامر الله عز وجل وامر رسوله صلى الله عليه وسلم - [01:37:21](#)

فكل مخالفة فكل ذل حصل وكل ضعف حصل وسلط انما هو بسبب ظلم الناس انفسهم وما ظلمناهم ولكن ظلموا انفسهم يقول وانتم تسألون عنى فما انتم قائلون. يسألون عنه. لانه يوم القيمة - [01:37:53](#)

لن تسأل عن احد سوى الرسول صلى الله عليه وسلم ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين ماذا اجبتم المرسلين؟ قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت قد بلغت امثالا لامر الله عز وجل - [01:38:17](#)

يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وعديت يعني اديت الامانة ونصحت يعني نصحت الامة وقد اجتمع فيه البلاغ وعداء الامانة والنصح لامة فقال باصبعه عندك بي كسرة همزة - [01:38:37](#)

في اصبعه السبابة الاصبع لا يخطئ احد فيها فيها عشر لغات اصبع اصبع اصبع اصبع ولها قيل وهم ائملا ثلث وثالثه التسع في اصبع واختتم باسبوعي وحمزة ائملا ثلث وثالثة والتسع في اصبع - [01:39:01](#)

ابداً مثلاً بضم الهمزة اصبع اصبع اصبع اص اصي كم ثلث الفتحة اصبع اصبع اصي ست كسر همزة اصبع اصبع اصي هندي تسع العاشرة اسبوع يجي واحد يقول بعد ايضا اصياع حق البطارية السيارة احدعش - [01:39:27](#)

يقول اه رضي الله عنه يرفعها الى الناس وي Merchantها يرفعها الى السماء وي Merchantها الى الناس. هذا اشاره الى علو الله عز وجل اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات عليه الصلاة والسلام - [01:40:02](#)

نعم احسن الله اليكم قال رضي الله عنه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصلى بينهما شيئاً ثم ركب ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر - [01:40:20](#)

اذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم باذان واحد واقامتين باذان واحد واقامتين ومن هذا العمل او الفعل للرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك في المزدلفة كما سيأتي اخذ العلماء قاعدة او قعدوا قاعدة وقالوا من جمع - [01:40:44](#)

او قضى فوائت اذن للاولى واقام لكل فريضة من بين الصالاتين او قط فوائت اذن للاولى واقام لكل فريضة مثال ذلك جماعة في السفر ارادوا ان يجمعوا بين الظهر والعصر او المغرب والعشاء. يؤذنون اذانا واحدا ويقيمون للمغرب ويقيمون للعشاء - [01:41:05](#)

مثال اخر جماعة مسجد جماعة مثلاً صلوا في البر يوماً كاملاً وتبين انه مثلاً الى غير القبلة ولم يجتهدوا او جمعوا بين الظهر والعصر وهم في السفر وقد اكلوا لحم ابل ولم يتوضأوا - [01:41:32](#)

المهم انه تلزمهم الاعادة. اذا ارادوا ان يعيدوا الصلاة يعني لو ارادوا ان يعيدوا يوماً كاملاً يؤذنون اذاناً واحداً قبل الفجر ويقيمون للفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء - [01:41:56](#)

اذا من جمع او قضى فوائت اذن للاولى واقام لكل فريضة ولم يصلى بينهما شيئاً. يعني لم يصلى بين الظهر والعصر شيئاً وهذا يدل على مشروعية المواراة بين المجموعتين مشروعية المواراة بين المجموعتين وان يواري بينهما - [01:42:10](#)

ولا يسن ان يفصل بينهما بفاصل من سنة او غيرها ولذلك لو فرض عنا الانسان جمع في البلد بين الظهر والعصر في مرض او بين المغرب والعشاء بعد الظهر هناك سنة راتبة - [01:42:34](#)

هناك سنة راتبة. لا يشرع ان يصلى الظهر ثم يصلى السنة ثم يصلى العصر فليجعل السنة الراتبة بعد العصر وهذا مما يستثنى لاحظوا
ما يستثنى من الصلاة او قات النهي لأن النهي بمجرد ان يصلى العصر - [01:42:57](#)

يدخل النهي لكن هذه مستثنة اه نعم قال ولم يصلى بينهما شيئا اولا لماذا لم يصلى بينهما شيئا؟ لأن المشروع بين المولاتين بين
الصلاتين المولالة ولأن هدي النبي صلى الله عليه وسلم ايضا في السفر انه لا يصلى السنن الراتبة - [01:43:15](#)

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم انه يدع سنة الظهر القبلية والبعدية والمغرب والعشاء فقط اما سنة الفجر فيواطلب عليها حظرا
وسفرا قيام الليل يفعله وسنة الضحى فما اشتهر عند بعض العامة - [01:43:40](#)

ان المسافر لا يصلى السنن او المسافر لا يتضمن هذا خطأ بل المسافر كغيره يقوم الليل يصلى الضحى اه يصلى بين الاذان والاقامة
بين بين كل اذانين ركعتين الى غير ذلك - [01:44:01](#)

قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف اذا قال قائل ما هي الحكمة من كون النبي صلى الله عليه وسلم يجمع
بين الظهر والعصر في عرفة - [01:44:19](#)

وقد جمع هنا وجمع معه كل من كان في عرفة من مكي وغيره ما هي الحكمة نقول هنا حكمتان الحكمة الاولى ليتسع الوقت للدعاء
يتسع الوقت للدعاء وثانيا وهي اظهر ان الناس قد اجتمعوا عند الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:44:35](#)

فلو صلى بهم الظهر وتفرقوا صعب جمعهم مرة ثانية يحتاجون ربما ينتقض الوضوء ويحتاجون الى وضوء وليس معهم ما جمع جمع
النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر لهذين السببين ليطول وقت الدعاء - [01:44:59](#)

وثانيا لأن الناس قد اجتمعوا فلو تفرقوا بعد الظهر لصعب جمعهم في صلاة العصر قال حتى اتى الموقف المراد بالموقف هنا الموقف
الذي اختاره صلى الله عليه وسلم لوقوفه نعم كامل. احسن الله اليكم شيخنا بعضهم يستشكل يقول عثمان رضي الله عنه يعني آآ كان
يصلی اربعاء في الحج. نعم - [01:45:19](#)

عثمان رضي الله عنه اتم وهو متأنل لانه تأهل فرأى انه متأنل فاتم ومع ذلك الصحابة رضي الله عنهم منهم من استرجع ومع
ذلك لم يخالفوه اتموا الصلاة اتم الصلاة لان الخلاف شر - [01:45:48](#)

عثمان رضي الله عنه اتم لانه رأى نفسه قد تأهل وتزوج فقال انا من اهل البلد وبهذا اخذ الفقهاء رحمهم الله فعل عثمان فقالوا اذا مر
ببل قد تزوج منه او تزوج فيه - [01:46:08](#)

لا يقصر لان عثمان رضي الله عنه لما تأهل في مكة لم يقصر نعم احسن الله اليكم ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم
حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات - [01:46:27](#)

وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص. طيب حتى
اتى الموقف اي الموقف الذي اختاره صلى الله عليه وسلم - [01:46:45](#)

فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات. يعني خلف الجبل وجعل حبل المشاة يعني طريقهم بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا
حتى غرابة الشمس استقبل القبلة ورفع يديه للدعاء حتى ان خطام ناقته اذا سقط اخذ بيده اليسرى وهو رافع يده اليمنى -
[01:47:02](#)

لان هذا المواطن من اعظم مواطن الدعاء اعظم مواطن الدعاء هو يوم عرفة قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم
عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا الله الا الله وحده لا شريك له - [01:47:28](#)

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر بل جاء في الحديث ان الله تعالى يباهي ملائكته باهل الموقف في يوم عرفة في عشية
عرفة ويقول انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا اشهدكم اني قد غفرت لهم - [01:47:49](#)

فينبغي ان يحرص الانسان على الدعاء في هذا اليوم ان يحرض على الدعاء وان يجاهد نفسه والا ينشغل بالقيل والقال والكلام الذي
اقل احواله ان يكون لغوا بان هذا اليوم يوم لا يعوض - [01:48:12](#)

وما تدري هل تدركه في مستقبل زمانك وحياتك. او انها تكون اخر حجة لك المؤمن عليه ان يستغل هذا وهي ساعات قليلة جدا يعني

اذا صلى ربما ثلاث ساعات او اربع ساعات يؤذن المغرب - 01:48:32

فعليه ان اه يحرض على الدعاء وان يكون حال دعائه متأدبا باداب الدعاء فان الدعاء له ادب اذا تأدب الانسان بها كان دعاؤه حريا بالاجابة ليس هناك دعاء اسمه دعاء مستجاب - 01:48:51

كما تجدون في بعض الكتب او نحوها الصواب ان يقال دعاء حري بالاجابة الدعاء الحري بالاجابة من ادب الدعاء الذي يكون حريا بالاجابة اولا ان يكون مخلصا لله تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين - 01:49:11

الدعاء مخ العبادة كما جاء في الحديث فلابد ان يكون مخلصا فلا يدعوا رباء ولا سمعة ثانيا ان يكون في دعائه موقنا بالاجابة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة - 01:49:33

واعلموا ان الله تعالى لا يقبل دعاء من قلب غافل. من قلب لاه فيدعوا الله وهو موقن ان الله يجيب دعاءه ولهذا جعل عمر رضي الله عنه انه قال اني لا احمل هم الاجابة ولكنني احمل هم الدعاء - 01:49:53

يقول لا احمل هذا الاجابة. لماذا؟ لأن الله عز وجل وعد بالاجابة امر عباده بالدعاء ووعدهم بالاجابة واذا سألك عبادي عنني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان اذا ادعوا الله وانت تؤمن بالاجابة - 01:50:13

ثالثا من ادب الدعاء الالحاح على الله عز وجل ان يكرر ويلح فان الله تعالى يحب الملحين لأن الالحاح في الدعاء دليل على صدق الرغبة فيما عند الله بخلاف الذي يدعوه مرة او مرتين ثم يمل - 01:50:33

لا احرض على التكرار الدعاء وعلى الالحاح رابعا ان لا يستعجل الاجابة كما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحكم ما لم يعجل - 01:50:53

يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ارى يستجب لي فيستحسن ويدع الدعاء فهذا من الاستعجال ولكن لا ينافي هذا لا ينافي الاستعجال ان يسأل الله تعالى ان يعجل اجابة الدعوة. ففرق بين هذا وهذا - 01:51:13

ولهذا في دعاء الاستسقاء اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنينا مريئا غدقا مجنلا في بعث الالفاظ عاجلا غير رائف عاجلا غير ظائف وهذا دليل على انه يجوز ان تقول اللهم عجل لي دعوتي - 01:51:35

لكن لا تستعجل الاجابة من ادب الدعاء ايضا ان يحرض على ان يكون حال دعائه على اكمال احواله من الطهارة واستقبال القبلة ورفع اليدين فان رفع اليدين سبب من اسباب اجابة الدعاء - 01:51:53

ان ربكم حبي كريم يستحيي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا يعني خاليتين والنبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الرجل يطيل السفر اشعت اغبر قد يمد يديه - 01:52:13

وهذا دليل على ان مد اليدين ورفع اليدين سبب من اسباب اجابة الدعاء ايضا من الاداب التي يكون الدعاء فيها حريا بالاجابة ان يغتنم الاوقات والاماكن والاحوال التي يكون الدعاء فيها حري بالاجابة - 01:52:29

ان يحرض على استغلال الاوقات يعني الازمان والاماكن والاحوال التي يكون الدعاء فيها فيها حري بالاجابة فمن الازمان ثلث الليل الاخر ينزل ربنا الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الذي الاخر - 01:52:56

منها ايضا يوم الجمعة ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا من خيري الدنيا والآخرة الا اعطاء الله عز وجل اياه. وارجها ساعتان من دخول الامام الى انقضاء الصلاة واخر ساعة بعد العصر - 01:53:13

كذلك ايضا ما بين الاذان والاقامة. لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة هذا من بعض الامثلة لازمنة. ايضا الاماكن الامكنة اذا دخل البيت عند الصفا عند المروءة عند رمي الجمار - 01:53:32

ولهذا الوقفات التي وقفها النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ست للدعاء على الصفا وعلى المروءة وفي عرفة وفي مزدلفة عند المشع الحرام وبعد رمي الجمرة الاولى وبعد رمي الجمرة الثانية - 01:53:54

كل هذه اماكن نعيدها وقفات النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ست الاولى على الصفا لما دنا من الصفا تتصف عليه الصلاة رقي الصفا والثاني على المروءة والثالثة وقوفه للدعاء في عرفة - 01:54:14

والثالث وقوفه والرابع وقوفه للدعاء في المزدلفة عند المشعل الحرام والخامس وقوفه للدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى. الاولى يوم الحادي عشر والسادس بعد رمي الجمرة ايش؟ الثانية هذى ست وقفات وقفها النبي صلى الله عليه وسلم - [01:54:35](#)

اه كذلك ايضا الاحوال يغتنم الاحوال التي يكون الدعاء فيها حريا بالاجابة مثل السجود فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثرروا فيه من الدعاء - [01:55:01](#)

اي حري ان يستجاب لكم وانما كان الدعاء في السجود قمنا يعني حريا بالاجابة لان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد كذلك ايضا الدعاء فيما بين السجدين في اخر التشهد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليتخيير من الدعاء - [01:55:20](#)
اعجب عند نزول المطر في حال السفر عند الفطر كل هذه احوال يكون الدعاء فيها حريا بالاجابة ثم اعلم ايضا ان اجاية الله تعالى للدعاء هي اعم من تحقيق سؤلك - [01:55:44](#)

وما سألت الله بعض الناس يعتقد انه اذا لم يستجب الله عز وجل عين ما دعا به معناه ان دعاءه لم يستجاب. وهذا خطأ فقد جاء في السنن من حديث ابي سعيد رضي الله عنه - [01:56:05](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد مسلم يدعو الله عز وجل بدعاوة ليس فيها اثم ولا قطبيعة رحم الا اجاية الله عز وجل الى احدى ثلاث - [01:56:19](#)

اما ان يعجل له دعوته فيعطيه ما سأله واما ان يصرف عنه من السوء مثله واما ان يدخله ذلك يوم القيمة فهنا ثلاث امور اولا ان يعطيه ما سأله - [01:56:35](#)

الثاني ان يصرف عنه من السوء بمثل ما سأله. قد يكون الله عز وجل قدر عليك ان تصاب بحادث او يصاب ولدك بحادث او مرض او حريق في البيت يقييك الله عز وجل هذا بسبب دعاء - [01:56:53](#)

انت لم تدعوه لم تقل اللهم سلمني من الحرائق وسلمني من الحوادث ولكنك دعوت الله عز وجل كانت اجاية الدعوة هي عن يرفع عنك من السوء مثله الثالث ان يدخل لك ذلك - [01:57:09](#)

يوم القيمة احسن الله اليكم هل يجوز للمسلم ان ندعوه الله يعني مثلا زيد يدعوه الله ان الله يرزقه سيارة فارهة في صلاة الفريضة احسنت يجوز على القول الراجح المشهور من مذهب الامام احمد - [01:57:27](#)

انه لا يجوز ان يدعوه بشيء من ملاذ الدنيا في الفريضة الا يقول مثلا اللهم ارزقني زوجة حسناء او دابة كذا او كذا او سيارة ولا ريب ان هذا القول ضعيف - [01:57:44](#)

بان لانك اذا لم تدعوه الله عز وجل في طلب حوائجك فمن تدعوه الانسان فيه حاجة بل فيه ضرورة الى دعاء الله فلا حرج ان يدعوه الله عز وجل في الفريضة والنافلة بخيري اي الدنيا والآخرة - [01:58:02](#)

ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما علم امته التشهد ماذا قال؟ قال ثم ليتخيير من الدعاء اعجبه نعم احسن الله اليكم قال رضي الله عنه واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم وقد شنق للقصواء الزمام - [01:58:19](#)

حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله طيب حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفع من عرفة الا بعد ان غربت الشمس وغاب القرص ولهذا قال حتى غاب القرص - [01:58:41](#)

وهذا يدل على وجوب البقاء في عرفة الى غروب الشمس وانه لا يجوز الدفع منها قبل ان تغرب لانه لو كان الدفع جائزا لفعله الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فمن دفع - [01:58:59](#)

قبل ان تغرب الشمس يعني لو دفعت بعد العصر لزمه ان يرجع يرجع ويبقى الى ان تغرب فان لم يرجع فيكون قد ترك واجبا من الواجبات فعليه الفدية هذا فيمن وقف نهارا اما من وقف ليلا فلا يلزمها ان يجمع بين الليل والنهار - [01:59:17](#)

اذا من وقف نهارا لزمه ان يجمع بين الليل والنهار فيقف حتى تغرب الشمس اما من وقف ليلا فقط من وقف ليلا فقط فلا يلزمها ولا شيء عليه ولهذا في حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه - [01:59:40](#)

لما قدم من طي ما ترك جبلا الا وقف عنده يظن انه عرفة الجبل يمر به يقف فادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المزدلفة

فاحبره انه قدم من طي وانه ما ترك جبلا الا وقف عنده. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:59:58](#)

من شهد صلاتنا هذه يعني الفجر في المزدلفة من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا يعني في المزدلفة حتى ندفع وكان قد وقف قبل ذلك [02:00:21](#) بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفتاه -

قد تم حجه يعني اغلب الحج. والمراد بقوله قد تم حجه يعني الذي يفوت لان اركان الحج احرام الاحرام الوقوف بعرفة الطواف [02:00:41](#) السعي الاحرام لا ينعقد النسك الا به والوقوف بعرفة يفوت -

لكن الطواف والسعي لا يفوت ولو ان انسانا لم يطوف الا بعد ستة اشهر من الحج لا بأس بجائز لكنه يبقى على احرامه حتى يتحلل. حتى يطوف ويسمى اذا في قوله فقد تم حجه يعني ركن الحج الاعظم. الذي يفوت بفوفته - [02:01:00](#) آآ الشاهد من هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال وقد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار بل لا يشترط للواقف بعرفة ان يعلم [02:01:24](#) انها عرفة حتى لو كان لو مر بها جاهلا -

او نائما فانه يحزى يقول واردد اسامة خلفه اسامة في دفعه من من العرفة الى مزدلفة ونزل النبي صلى الله عليه وسلم في شعب [02:01:41](#) فبال وتوضا وضوءا خفيفا قال اسامة فكنت انا الذي فكنت منصب الماء عليه. يعني كنت انا الذي اصب الماء عليه - وهذا فيه فائدة وهي جواز الاستعانة بالغير في الطهارة انه يجوز ان تستعين بغيرك في الطهارة والاستعانة بالغير الطهارة على اقسام [02:02:08](#) ثلاثة القسم الاول الاستعانة بالغير في احضار الماء ان تقول يا فلان احضر لي ماء للتوضأ -

وهذا لا بأس به ما لم يخشى المنة والقسم الثاني الاستعانة بالغير في صب الماء وهذا اشد من احضار الماء كما في هذا الحديث وهذا [02:02:36](#) ايضا جائز تقول ماذا اصبب على الماء -

القسم الثالث الاستعانة بالغير في افعال الطهارة بان يوظأه غيره. يعني ينوي الوضوء ويمد يده لشخص وهو يوظئه ويغسل وجهه [02:02:57](#) فهذا ان دعت الحاجة الى هذا كمريض ونحوه فلا حرج -

والا فان اقل احواله الكراهة لماذا؟ لان الوضوء الوضوء عبادة والاصل في العبادة ان يباشرها الانسان بنفسه حتى يشعر التذلل [02:03:15](#) والخضوع والخنوع لله عز وجل اذا اردت اسامة خلفه ودفع -

آآ رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم قال رضي الله عنه واردد اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وعلى [02:03:38](#) الله وسلم وقد شنق للقصواء الزمام -

حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال طيب ايها الناس السكينة [02:03:53](#) السكينة لما دفع كان عليه الصلاة والسلام قد شنق للقصواء الزمام -

لاجل الا تعجل لكنه مع ذلك عليه الصلاة والسلام كلما اتى حبلا من الحبال يعني طريقا بين جبلين ارخي لها قليلا مراءة لناقته ويقول [02:04:11](#) للناس السكينة السكينة لماذا قال اهل العلم بانه جرت العادة -

ان الناس اذا حبسوا مدة من الزمن ثم فرج عنهم او سمح لهم يتدافعون بسرعة وهذا مشاهد الان في وقتنا الحاضر الان لو قدر [02:04:30](#) ان هناك حادث او زحام بسبب ما -

ثم زال سبب الزحام وسمح للناس يمشون تجد ان ائمهم ينطلقون بهدوء بسکينة ولا بسرعة. بسرعة ولها النبي عليه الصلاة والسلام [02:04:52](#) قال السكينة السكينة نعم. قال كلما اتى حبلا من الحبال ارخي لها قليلا حتى تتصعد. نعم -

احسن الله اليكم. قال رضي الله عنه حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم [02:05:13](#) اضطجع رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم حتى طلع الفجر. طيب حتى اتى المزدلفة -

المزدلفة من الاذدلاف وهو القرب سمي بذلك قالوا لان الحجاج يتقررون بها الى منى وتسما جمعا. المزدلفة تسمى جمعا قالوا [02:05:35](#) لاجتماع الناس فيها فاذا قال قائل لماذا لم تسم عرفة بجمع؟ مع ان الجموع في عرفة اعظم -

نقول الاسماء لا تعلل لا يلزم ان يكون الاسم له سبب وله اشتقاء حتى اتى المزدلفة وكان وصوله الى المزدلفة بعد دخول وقت العشاء [02:06:01](#) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسير في اخريات القوم وكان يسير عليه السكينة -

فصلى بها المغرب والعشاء يعني جمع تأخير باذان واحد واقامتين كما تقدم ان من جمع او قضى فوانت اذن للاولى واقام لكل فريضة والانسان اذا قدم المزدلفة اما ان يأتي اليها وقت المغرب او وقت العشاء - [02:06:21](#)

اذا قدم وقت العشاء ليس له الا خيار واحد وهو ان يجمع جمع تأخير اما اذا قدم في وقت المغرب فهو بال الخيار ان شاء جمع [02:06:43](#) تقديم وان شاء جمع تأخير يعني اخر المغرب - [02:06:43](#)

والعشاء يصلحها في وقت المغرب وان شاء صلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها وهذا وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه وهذا ذكره الفقهاء وقالوا انه يسن انه يجمع - [02:07:04](#)

بين المغرب والعشاء الا اذا وافاها في جمع قبل الغروب. يعني اذا ادرك المغرب قبل ان قبل يعني عند غروب الشمس فانه يصلح المغرب في وقتها والعشاء في وقتها وهذا على سبيل الافضلية - [02:07:22](#)

قال ولم يصلح بينهما شيئا وهذا يدل على ان المجموعتين لا يسن ان يفصل بينهما بفاصل لكن هل الموالاة محل الموالاة شرط بمعنى انه اذا لم يواري بينهما لا يصح الجمع او لا؟ جمهور العلماء على ان الموالاة شرط لا بد منها انه لا بد من الموالاة - [02:07:40](#) وانه اذا فصل بين المجموعتين في فاصل طويل هم قيدوا الفاصل قال بقدر وضوء خفيف اذا فصل فاصل طويل فان الجمع لا يصح وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله الى عدم اشتراط الموالاة - [02:08:12](#)

الموالاة ليست شرطا وليس هناك دليل على اشتراط الموالاة هذا العمل من الرسول عليه الصلوة والسلام يقول هذا مجرد فعل و مجرد الفعل لا يدل على الوجوب يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا - [02:08:30](#)

فعل فعلا مجددا فانه يدل على المشروعية لكن لا يدل على الوجوب وقال رحمة الله ان معنى الجمع هو ظم احدى الصلاتين لتفعل في وقت الاخر. فالظلم ظلم لوقت وليس للفعل - [02:08:50](#)

هذا القول لشيخ الاسلام رحمة الله فيه فائدة في وقتنا الحاضر في وقتنا الحاضر وهي لو ان الانسان مثلا صلى الظهر وعنه رحلة سوف تقلع بعد قبل العصر - [02:09:09](#)

او مع اذان العصر فهو بين ولن تهبط الطائرة الا وقت المغرب. او بعد ذلك فهل هنا نقول لا تصلي لا تجمع وصل في الطائرة اذا دخل الوقت ام يجوز ان يجمع - [02:09:29](#)

على ما اختاره شيخ الاسلام رحمة الله ان الجمع وضم احدى الصلاتين لتفعل في وقت اخر وانه لا تشترط المولاة يجوز في هذه الحال يجوز الجمع. نعم وهذا فرج ومخرج - [02:09:52](#)

احسن الله اليكم قال رضي الله عنه ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم حتى طلع الفجر. طيب. ثم اضطجع حتى طلع الفجر. يدل على انه لا يسن - [02:10:08](#)

يحيى ليلة المزدلفة او ليلة العيد فليس من السنة ان يحييها بالقيام لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحي تلك الليلة فاذا قال قائل هل اوتر النبي صلى الله عليه وسلم - [02:10:24](#)

جابر لم يقل قال ثم اضطجع يعني بعد ان صلى اضطجع ولم يذكر انه اوتر فهل معنى ذلك ان ان الانسان لا يوتر ليلة المزدلفة؟ الجواب لا ليس في الحديث - [02:10:43](#)

دليل على انه لا يسن الوتر ليلة المزدلفة لامرین الامر الاول ان جابرا رضي الله عنه قد فاته اشياء تتعلق بحجة النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها غيره ولم يذكرها - [02:11:00](#)

وثانيا ايضا وهو الاوضح ان جابر رضي الله عنه انما ذكر الاعمال انما ذكر من اعمال الرسول صلى الله عليه وسلم ما يتعلق بالنسك ما يتعلق بالنسخ والا مثلا لم يقل - [02:11:17](#)

لما صلى الظهر والعصر قال لا الله الا الله اللهم انت السلام و منك السلام وسبح ثلاثا وثلاثين وقرأ آية الكرسي لماذا؟ لان هذه لا تتعلق بالنسك فهو انما ذكر الاعمال والافعال المتعلقة بالنسك - [02:11:32](#)

واما ما سوى ذلك فالاصل بقاء ما كان على ما نقول الرسول صلى الله عليه وسلم او تر و عدم نقل جابر عدم النقل ليس نقا

للعدم لامرین الامر الاول ان جابر رضي الله عنه - [02:11:49](#)

لم يتبع النبي صلی الله عليه وسلم في كل شيء في كل دقيق وجليل فاته اشياء وثانيا ايضا مع استيفائه رضي الله عنه انما اراد ان يذكر ما يتعلق بماذا؟ ما يتعلق بالمناسك - [02:12:07](#)

ولم يذكر سوى الاعمال التي تتعلق بالنسك. نعم سؤال هذا السائل يسأل ويقول هل يشرع قراءة الآية ان الصفا والمروة من شعائر الله في كل شوط على الصفا والمروة لا - [02:12:23](#)

المشروع ان يقرأها اذا دنا من الصفا اول مرة ولذا قلنا اذا دنا من المروة او من الصفا في الشوط الثالث والرابع لا يقرأها انما تقرأ في بداية السعي فقط - [02:12:48](#)

وهل يشرع قول ابداؤا بما بدأ الله به نعم عند البداية يقول اذا دنا من الصفا يقول ان الصفا والمروة من شعائر لابدوا بما بدأ الله به اقتداء بالرسول عليه الصلوة والسلام. نعم. احسن الله اليكم. يقول هل يسن الاطلاع من زمزم بعد - [02:13:03](#)

صلوة الركعتين خلف المقام وقبل السعي الاخطباع او شرب زمزم لا علاقة له بالنسوك شرب من زمزم فالحمد لله وإلا ليس له علاقة المناسك والا الرسول عليه الصلوة والسلام في يوم - [02:13:20](#)

في النحر اتى الى زمزم فشرب منها كما في حديث علي شرب واقفا واقفا مع انه صلی الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما ان يشرب الانسان وهو قائم وهنا شرب وهو قائم - [02:13:41](#)

كيف نجمع بينهما؟ الجمع بينهما ان يقال ان النهي ليس للتحريم وانما هو للكراهة والكرابة تجوز عند ادنى حاجة المكره يجوز عند ادنى حاجة فالمشروع لمن اراد ان يشرب ان يقعد - [02:14:03](#)

لكن لو شرب قائما فلا حرج ولهذا قال الحافظ بن حجر رحمه الله في فتح الباري لما ذكر الاقوال او لما ذكر المسألة قال اذا رمت تشرب اذا رمت تشرب فقع التفz - [02:14:24](#)

في سنة صفوة اهل الحجاز وقد صححوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز - [02:14:43](#)